

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية (جمعية أيتام الجبيل)

الأصدار الأول 2021م

1. آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد :

- 1,1. على المتقدم بطلب الانضمام الى عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي بياناتهن خلال تعبئة بنود الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية الجديد
- 1,2. على المدير التنفيذي أو من ينوبه إيضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية والفرق بين العضو العامل والعضو المنتسب
- 1,3. تعرض الاستمارة بعد استكمال تعبئتها على اللجنة التنفيذية مجلس الإدارة .
- 1,4. إذا تمت الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد فإنه يبلغ سداد الاشتراك السنوي من خلال وسائل السداد المتاحة.
- 1,5. إذا سدد العضو الجديد اشتراكه فيتم إصدار بطاقة عضوية له، ويسلم نسخة من اشتراطات العضوية، ويطلع على اللائحة الأساسية، ويوضح له مميزاته وحقوقه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد ستة أشهر من انضمامه بعد سداد الاشتراك.
- 1,6. وفي حال عدم سداد الاشتراك فيتم عرض أسماء المتخلفين عن سداد اشتراكهم على اللجنة التنفيذية/ مجلس الإدارة، وينظر في مدى جديتهم في السداد، ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الإتصال المتاحة، ومنحهم مهلة ثلاثة أشهر لتسديد الاشتراك.
- 1,7. وفي حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم وبعد انقضاء المهلة المحددة فيتم شطب اشتراكهم بقرار من اللجنة التنفيذية/ مجلس الإدارة، ويبقى مبلغ الاشتراك في ذمة العضو المشطوب، وللجمعية الحق في المطالبة به من خلال القنوات الرسمية المتاحة حسب المتبع في هذه الحالات.
- 1,8. وإذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطيا عن العضوية وطلب شطبه منها، فيتم عرض طلبه على اللجنة التنفيذية/ مجلس الإدارة، ومن ثم مخاطبته والتواصل سعه عبر الوسائل المتاحة لمعرفة الأسباب ومعالجتها قدر الإمكان، وإقناعه بالبقاء في العضوية، وإن صر على الاعتذاره فإنه يشطب بقرار من اللجنة التنفيذية/ مجلس الإدارة.
- 1,9. يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بزوال صفة العضوية عن العضو كما في الحالات الواردة في اللائحة الأساسية المادة (6).

2. شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

- 2,1. أن يكون سعودي الجنسية.
- 2,2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- 2,3. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
- 2,4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 2,5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

3. أنواع العضوية:

3,1. عضو عامل: وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي د سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، و يدفع اشتراكا سنويا منخفضا ومقداره (300) ريال كحد أدنى .

3,2. عضو منتسب: هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة، بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (4) عدا شرط السن و لا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا منخفضا مقداره (150) ريال كحد أدنى.

3,3. عضو شرف: هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

3,4. عضو فخري: هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحه الإنعقاد . ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة دون أن يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

4. مميزات العضوية:

4,1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت إذا كان عضو عامل.

4,2. يحق لك الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إذا كان عضو عامل.

4,3. الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية .

4,4. المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر.

4,5. بطاقة تهنئة باسمك في الأعياد والمناسبات الرسمية.

4,6. الاطلاع والحصول على دعوة للمؤتمرات.

4,7. بطاقة عضوية.

5. فقدان العضوية:

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

5,1. الوفاة.

5,2. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

5,3. إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (4) .

5,4. إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضرارا جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

5,5. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1, 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

6. إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديد الاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

7. التقديم على العضوية:

يتم طلب العضوية عن طريق الموقع الإلكتروني أو عن طريق تعبئة استمارة العضوية.

8. حقوق الأعضاء:

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين الاطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة وقراراتها، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة كما يحق له الاطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها- في مقر الجمعية، وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

9. على عضو الجمعية مايلي:

أ. الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.

ب. التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.

ج. إبلاغ الجمعية- كتابة- بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

10. استمارة عضوية:

مرفق نموذج.

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة الخامس لعام 2021م المنعقد بتاريخ 2021/12/27م

رئيس مجلس الإدارة

فهد بن عبدالرحمن المسحل

المدير التنفيذي المكلف

د.محمد بن سعيد الهاجري